

## الدر المختار

ثم فرع على القول الأول بقوله ( وأكل منه الطفل ) وادخر له قدر حاجته ( وما بقي ببدل  
بما ينتفع ) الصغير ( بعينه ) كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه .  
ابن كمال .  
وكذا الجد والوصي .  
( وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية ) أي إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا  
وإلا لا ( استحسانا وذا ) أي الاشتراك ( قبل الشراء أحب ويقسم اللحم وزنا